المحاضرة رقم04

أسباب زوال الجنسية الجزائرية

الفقدان والتجريد والسحب الجنسية الجزائرية

اذا كان من حق الفرد أن يتمتع بجنسية تجعله تابع الى دولة ما هي دولته من أجل التمتع بحياة يكتسب فيها حقوق ويتحمل في المقابل التزامات، فانه من حقه أيضا الاقدام على عمل ارادي من شأنه ان يثبت له جنسية أخرى، فيفقده هذا جنسيته الأولى وذلك اتقاء وقوعه في ازدواج الجنسية من جهة واحترام حقه في تغيير جنسيته من جهة أخرى وهنا الفقد ارادي وهناك الفقد لا ارادي.

1- فقدان الجنسية الجزائرية:

تحليل نص المادة 18 من قانون الجنسية

-الحالة الأولى:

أن يكون الجزائري(سواء كان حاملا للجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة)وقت تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- بمعنى التخلي بطواعية باختيار حر ومستقل، والتعبير عن الارادة الحرة المستقلة لابد أن يكون من شخص بالغا سن الرشد وعاقل وقت تقديم الطلب.
- لابد من اكتساب جنسية دولة أخرى حتى لا يقع في خانة عديم الجنسية
- صدور مرسوم يأذن للجزائري بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، هنا يعلل الفقه والقضاء أمر السلطة التقديرية للدولة من أجل التوفيق بين حرية الدولة وفكرة مصلحة الدولة في القبول أو الرفض وقاية من الغش نحو القانون والتجنس التدليسي.

-الحالة الثانية:

- في هذه الحالة يكون الجزائري له جنسيتين واحدة أصلية وأخرى مكتسبة، الجزائرية مكتسبة والأجنبية أصلية أو أن الجنسية الجزائرية أصلية والأجنبية أصلية كذلك.
- يكون قبول طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ويخضع الأمر دوما للسلطة التقديرية لوزير العدل في حدود المادة 26 من ق ج.

-الحالة الثالثة:

اكتساب المرأة جنسية زوجها جراء زواجها منه، سواء كأثر مباشر لزواجها منه(ما نصت عليه بعض القوانين المقارنة في قانون الجنسية)أو بناءا على طلبها(مثل ما هو منصوص عليه في القانون الجنسية الجزائري في المادة 9 مكرر).

- سواء كانت لها جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة وتزوجت بأجنبي فهي تكتسب جنسية زوجها مع ملاحظة أن يكون الزواج صحيح من حيث الشروط الموضوعية حسب القانون الجزائري.

- لا بد من صدور مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بمعنى الموافقة على الطلب.

-الحالة الرابعة:

تخص القاصر الذي ثبتت له الجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية لاكتساب احد والديه الجنسية الجزائرية، يمكن له التخلي عن الجنسية الجزائرية حسب ما سبق شرحه.

آثار فقدان الجنسية الجزائرية:

بالرجوع إلى المادة 20 تحدد لنا آثار الفقدان:

1- بالنسبة للشخص في حد ذاته:

متى توافرت الشروط السابقة الذكر وصدر مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، تسقط عنه كل الحقوق المرتبطة بالصفة الوطنية الجزائرية، وآثار الفقد لا تطال حقوق الشخص التي ترتبت له في الماضي.

2-بالنسبة للزوجة:

- لا تنصرف آثار الفقدان إلى الزوجة

- ولكن ماذا لو تجنست بجنسية الزوج عن طريق الزواج ثم فقد زوجها جنسيته هل تبقى الزوجة جزائرية؟ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحالة على غرار التشريعات المقارنة كالمشرع السعودي، المشرع الأردني الذي يقول أن الجنسية لا تزول عنها.

3- بالنسبة للأولاد القصر:

لا يمتد أثر الفقدان إلى الأولاد القصر سواء كانوا متزوجين أم لا وسواء كانوا مقيمين معه أم لا.

<u>2 – التجريد من الجنسية الجزائرية:</u>

نصت المادة 22 على التجريد من الجنسية الجزائرية، والتجريد يكون لصاحب الجنسية الجزائرية المكتسبة فقط.

يحدث أن يفقد الشخص جنسيته بخلاف ارادته على سبيل العقوبة، لان رابطة الجنسية تقوم على توافر عدة عناصر تكفل ولاء الفرد للدولة وبقاء شعور الانتماء لديه، فمتى أتى الشخص أعمالا تذهب بهذا الولاء للدولة فتوقع عليه جزاء يتمثل في تجريده من جنسيته الجزائرية تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مواد الجنسية.و لكن هنا يكون التجريد ليس على الجزائري الأصيل بل على الدخيل أو صاحب الجنسية الطارئة.

- تحليل نص المادة 22 من قانون الجنسية:

أ- شروط التجريد:

- مدة التقادم المطلوبة للقيام بالتجريد: 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية و5 سنوات من تاريخ ارتكاب الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

هناك مدتين للتقادم:

الأولى ارتكاب الأفعال وقعت خلال 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

الثانية: أن يعلن التجريد خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الأفعال.

فرضا لو مرت مدة 5 سنوات على ارتكاب الأفعال ولم تمضي 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، يسقط حق تجريده من الجنسية، لأن مدة 5 سنوات هي مدة تقادم يسقط بمضيها اللجوء إلى التجريد. ولكن هذا لايمنع من معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بالعقوبة المقررة قانونا في قانون العقوبات.

ب- آثار التجريد:

بالعودة إلى نص المادتين 23 و24 نجد:

فيما يخص المادة 23 : تلاحظ على هذه المادة أنه ليس هناك انذار موجه للشخص المعني، وانما منح المشرع مهلة شهرين فبل صدور المرسوم التجريد، وذلك تمكينا له من الدفاع عن نفسه، ولكن هذا النص لم يذكر منذ متى ابدأ مدة الشهرين، يمكن القول هو أن هذه المدة تبدأ من يوم علم المعني بالأمر بأنه معرض للتجريد من الجنسية.

- يرتب التجريد آثاره من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالتالي ليس له أثر رجعي.

- بالعودة إلى نص المادة 24 نجد أن آثار التجريد لا ينصرف إلى الزوجة والأولاد القصر إلا إذا كان التجريد شاملا لوالديهم.

- إلا أن المادة 2/24 لم تحدد أي أولاد القصر أو الراشدين أو معا.

- كما تنقص هذه المادة الدقة والوضوح فالتمديد التي تتحدث عنه المادة 2/24 قد يجعل الأسرة ككل عديمة الجنسية، في حالة ما إذا كان الأولاد والزوجة قد اكتسبوا جنسية المتجنس ولم يبقوا على جنسيتهم الأجنبية.

3- سحب الجنسية الجزائرية:

هناك سببا آخر لفقد الجنسية الجزائرية (والأكيد هنا أنها جنسية مكتسبة)، والسحب نصت عليه المادة 13 من قانون لجنسية.

شروط اجراء السحب نستخلصها من المادة 13 وهي:

- يمارس السحب ضد المتجنس دون غيره بمعنى أن السحب اجراء يتخذ فقط ضد من اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس دون غيره، وبالتالي فان اجراء السحب لا يتخذ ضد الجزائري الأصيل كما أنه لا يتخذ ضد المسترد للجنسية الجزائرية، ويتبين هذا الأمر من نص المادة 1/13 بقولها:" من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر المرسوم التجنس"

- عدم توافر الشروط القانونية في المتجنس

- استعمال الغش أو استعمال مزور للمستندات.

- ظهور السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر المرسوم التجنس لكي يتخذ اجراء السحب بنفس الأشكال التي ثم بها التجنس مع تمكين المعني من ابداء رأيه خلال شهرين لتقديم دفوعه.

أما عن آثار سحب الجنسية الجزائرية هل تمتد إلى الأولاد القصر أم لا فهناك فراغ قانوني.